الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

# مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)
- الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية.
- التزامات المنفذ البحري.
- دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.

- أ.د. سلام عبد الزهرة
  زينب حسين يوسف
- أ.د. حسين جبار عبد النائلي
  سجاد فؤاد كاظم
- أ.د ميثاق طالب عبد حمادي
  محمد عباس كتاب السلطاني
- أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف
  أ.م .د. نغم حمد علي موسى

السنة الخامسة عشر

العدد الثاني

٢٠٢٣

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

# AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

# For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

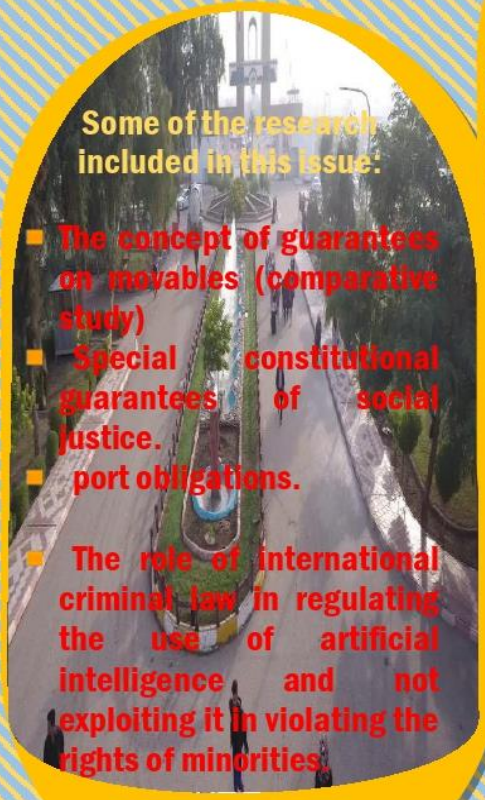

Some of the research included in this issue:

- The concept of guarantees on movables (comparative study)
- Special constitutional guarantees of social justice.
- port obligations.
- The role of international criminal law in regulating the use of artificial intelligence and not exploiting it in violating the rights of minorities.

- Prof. Dr. Salam Abdul Zahra Zainab Hussein Youssef
- Prof. Dr. Hussein Jabbar Abdul Naeli Sajjad Fouad Kazem
- Prof. Dr. Mithaq Talib Abd Hammadi Al-Jubouri Muhammed Abbas Sultan Kitab
- Prof. Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif
- Prof. Assist. Dr. Nagham Hamad Ali Musa

Second Issue 2023 fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

# الفهارس


| ت | الموضوع | الباحث | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة) | أ.د. سلام عبد الزهرة<br>زينب حسين يوسف | ٩-١٦ |
| ٢ | الجهة المختصة بتسجيل الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة) | أ.د. سلام عبد الزهرة<br>زينب حسين يوسف | ١٧-٤٧ |
| ٣ | الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية | أ.د. حسين جبار عبد النائلي<br>سجاد فؤاد كاظم | ٤٨-٧٦ |
| ٤ | حقوق اللاجئ السياسي | أ.د. حسين جبار عبد النائلي<br>مريم غالب سحاب | ٧٧-١١٤ |
| ٥ | التزامات المنفذ البحري | أ.د ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري<br>محمد عباس كتاب السلطاني | ١١٥-١٤٣ |
| ٦ | دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات. | أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف<br>أ.م .د. نغم حمد علي موسى | ١٤٤-١٧٨ |
| ٧ | حق المتهم في توكيل محامي في الوثائق الدولية وتشريعات الدول الاسلامية (( دراسة مقارنة )) | ا.د.روح الله اكرمي<br>علي جاسم محمد السعدي | ١٧٩-٢٢٩ |
| ٨ | جريمة اخفاء ادلة الجريمة (دراسة مقارنة) | أ.م.د. نافع تكليف مجيد | ٢٣٠-٢٨٣ |
| ٩ | المفهوم القانوني للكاتب العدل (دراسة مقارنة) | أ . م د إيناس مكي عبد نصار<br>حسن سامي حسن | ٢٨٤-٣٢٠ |
| ١٠ | متطلبات الترخيص لممارسة اعمال وكالات الاعلان التجاري | أ٠م٠د ماهر محسن عبود الخيكاني<br>عباس احمد كاظم | ٣٢١-٣٥٢ |
| ١١ | المركز القانوني لوكالات الاعلان التجاري | أ٠م٠د ماهر محسن عبود الخيكاني<br>عباس احمد كاظم | ٣٥٣-٣٨٩ |
| ١٢ | اهمية التفاوض في العقود الادارية | أ.م.د .فرقد عبود العارضي | ٣٩٠-٤١٧ |
| ١٣ | دور الشركة ذات الغرض الخاص في إصدار صكوك التمويل (دراسة مقارنة ) | أ.م .د. نهى خالد عيسى | ٤١٨-٤٤٨ |
| ١٤ | العقد الرياضي بين الخضوع للمبادئ العامة والحاجة الى تنظيم تشريعي خاص | أ.م .د. ضرغام فاضل حسين | ٤٤٩-٤٨٣ |
| ١٥ | جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت ( ip) -دراسة مقارنة - | أ.م.د دلال لطيف مطشر الزبيدي | ٤٨٤-٥١٨ |
| ١٦ | اشكاليات قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ | م.د. حسن ضعيف حمود | ٥١٩-٥٤٣ |
| ١٧ | اليات الحماية الدستورية والقانونية للمرأة من العنف الالكتروني في العراق. | م. د انعام مهدي جابر خفاجة | ٥٤٤-٥٧٥ |
| ١٨ | المركز القانوني لمراقب الافلاس | م.د. احمد صبري كاظم عبد | ٥٧٦-٦٠٣ |
| ١٩ | التنظيم القانوني للجان التدقيقية في العراق | م. د. احمـد حمنـدي يحيى | ٦٠٤-٦٣٨ |

# حقوق اللاجئ السياسي

أ.د.حسين جبار عبد النائلي

كلية القانون/ جامعة بابل

مريم غالب سحاب

كلية القانون /جامعة بابل

## الملخص

بعد منح الشخص صفة لاجئ سياسي والاعتراف له بالشخصية القانونية من قبل دولة الملجأ ترتب له جملة من الحقوق منها ما تكون حقوق عامة يشترك بها مع جميع الأفراد والتي نصت عليها أغلب التشريعات الدستورية, ومنها حقوق خاصة إذ تباينت التشريعات في النص عليها, كونها متعلقة بصفة اللاجئ السياسي وعلى الرغم من التطور الذي طرأ على الحقوق التي تمنح للاجئ السياسي ألا أن قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ لم يبين موقفه منها بما ينسجم مع أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وهو ما سنحاول بيانه في هذا البحث.

## المقدمة

تحتل دساتير الدول قمة هرم النظام القانوني فيها, ولها مكانتها العليا في نظام الدولة, وبالتالي فأن نصوصها لها قدر من الضمانة والاحترام لذلك سارت أغلب الدول على أدراج حقوق الإنسان ومنها حقوق اللاجئ السياسي في صلب وثيقتها الدستورية, ومما سبق يتضح لنا أن الدولة تقوم بتنظيم أحكام إقامة اللاجئ السياسي داخل إقليمها وأحكام إبعاده وآلية انتهاء حقه باللجوء السياسي, وعند اعتراف دولة ما للفرد بصفة اللاجئ السياسي, فأن ذلك يستدعي الاعتراف له بعدد من الحقوق اللازمة لإقامته في ذلك الإقليم بما لا يقل عن الحد الأدنى المعترف به دستوريا, وهذه نتيجة حتمية للاعتراف له بالشخصية القانونية, وأن اللاجئ السياسي من تاريخ دخوله إقليم الدولة لحين خروجه منها, فأنه يمنح من الحقوق اللازمة لممارسة حياته الطبيعية في تلك الأراضي, وقد تكون تلك الحقوق عامة أو خاصة, وسنقوم بدراسة هذه الحقوق في القانون العراقي والقوانين المقارنة لنتعرف عليها وبيان ما إذا كانت موازية للحد الأدنى للحقوق الممنوحة للأجانب أم أنها تزيد عن ذلك, وفي هذا المقام لابد للتقديم عن موضوع البحث بالفقرات الآتية وذلك لبيان أهميته ومشكلة موضوع البحث ومنهجيته فضلا عن بيان الخطة التي سيتم اعتمادها خلال البحث .

## أولا / أهمية البحث

تبرز أهمية البحث عبر بيان أهم الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي في بلد الملجأ لبيان مدى الحماية التي توفرها الدساتير محل المقارنة لتلك الحقوق كونه اضطر لمغادرة بلاده لطلب الحماية القانونية بصورة مؤقتة من دول أخرى, كذلك فأن حقوق اللاجئ السياسي تعد مطلباً مهما لكونها تسهم في استقرار اللاجئ السياسي ريثما يصلح وضعه ويسمح له بالعودة الى دولته الأصلية.

## ثانياً / مشكلة البحث

أن ازدياد أعداد اللاجئين السياسيين بسبب تعرضهم لاضطهاد وعدم احترام حقوقهم الأساسية والمشكلة تكمن في ضرورة احترام حقوقهم في بلد الملجأ هذا من جهة, ومن جهة أخرى عدم مواكبة التشريع العراقي للتطور الحاصل في الحقوق التي تمنح للاجئ السياسي بسبب قدم هذا التشريع وعدم أجراء تعديلات عليه تواكب أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كون هذا القانون صادر في ضل دستور ١٩٧٠ الملغي, فضلا عن التطورات القانونية في الدول المقارنة.

## ثالثاً / منهجية البحث :

سنعتمد في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة وتحليل أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بهذا الخصوص ومقارنتها بنصوص دساتير الدول محل المقارنة وهي كل من دستور جمهورية فرنسا لعام ١٩٥٨ ودستور قطر لسنة ٢٠٠٥ فضلا عن المقارنة بين التشريعات الخاصة بحق اللجوء السياسي وهي كل من قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ وقانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي رقم ٣٤٩ لعام ١٩٩٨ وقانون تنظيم اللجوء السياسي القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ فضلا عن الاتفاقيات الدولية التي تنظم هذا الحق والقوانين الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع.

**رابعاً / هيكلية البحث :**

حيث تم تقسيم هذا البحث على مطلبين رئيسين سيتصدى المطلب الأول لبيان الحقوق العامة للاجئ السياسي. فيما سيخصص المطلب الآخر لبيان حقوقه الخاصة, وصولاً الى الخاتمة التي ستتضمن أهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

## المطلب الأول

## الحقوق العامة للاجئ السياسي

أن اللاجئ السياسي باعتباره إنساناً تثبت له مجموعة من الحقوق العامة المنصوص عليها في الدساتير وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي يكتسبها الإنسان بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الرأي السياسي, وهي تمنح للاجئين أسوةً بالمواطنين العاديين تتمثل بالحقوق الجوهرية التي لا يمكن الاستغناء عنها وأساسها الحرية والعدالة والسلام في المجتمع, وتمنح للإفراد دون قيد أو شرط وهي الحقوق التي تكون لصيقة بالإنسان, ولا يجب حرمان أي شخص منها إلا في حالات محددة ووفقا للإجراءات القانونية, لذا يجب أن يتمتع اللاجئ السياسي بحقوقه المدنية والاجتماعية والحقوق الاقتصادية.

والسؤال المثار هنا, هل منح اللاجئ السياسي جميع الحقوق العامة التي يتمتع بها المواطن أم يقتصر على منحه بعض الحقوق؟ وللإجابة على هذا التساؤل لابد لنا من تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الحقوق المدنية والاجتماعية للاجئ السياسي أما الفرع الأخر فنتطرق فيه لحقوقه الاقتصادية.

## الفرع الأول

## الحقوق المدنية والاجتماعية للاجئ السياسي

تتمثل الحقوق المدنية والاجتماعية للاجئ السياسي بالحقوق الأساسية اللازمة للعيش والحياة الكريمة التي لا يمكن لأي شخص العيش بدونها, حيث يتمتع بها جميع الإفراد دون تمييز فهي ضرورية لهم كي يكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع وهي ترتبط بوجود الشخص ومباشرة نشاطه العادي, وتثبت لجميع الأشخاص بما فيهم اللاجئ السياسي, واهم هذه الحقوق ( الحق في الحياة, الحق في حرية التنقل, حق الأسرة, الحق في التقاضي, الحق في المساواة, حق التعليم وغيرها من الحقوق الأخرى ) وسنسلط الضوء في هذا الفرع على أهمها وذلك عبر الفقرات الآتية.

### أولاً / الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة أهم حقوق الإنسان, إذ انه يأتي في مقدمة الحقوق التي من واجب السلطة حمايتها من أي اعتداء[1], إذ أن اللاجئ السياسي هو إنسان بالحقيقة, وقد اضطر إلى مغادرة بلده وطلب اللجوء السياسي من بلد آخر بسبب ما تعرض له من اضطهاد, ومن ثم يجب على دولة الملجأ حماية هذا الحق لان السبب الرئيس في اللجوء يكمن في الحفاظ على حياة اللاجئ السياسي, إذ أن الحق في الحياة يعد حق دائم ومستمر وفي الوقت ذاته يرافق الإنسان طول حياته, فهو مستمد من الوجود الإنساني[2], فإذا حفظ هذا الحق يكون سببا لبقية الحقوق, وإذا أهدر فلا فائدة من أي حق بعده.

كما أنه لا يمكن توفير حق الحياة ألا بتوفير حق الحرية والأمن, إذ لا يستطيع الفرد العيش إذا كان لا يشعر بالأمان, لذا يجب على دولة الملجأ أن توفر حق الحياة والأمن الشخص للاجئ السياسي كونه أهم حقوق الإنسان الأساسية كما لا يجوز أهانته والاعتداء على حياته[2].

هذا وقد تم النص على هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٣) منه: (( لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.)), فضلا عن النص عليه في أغلب الدساتير سواء بصورة

مباشرة كما هو الحال في نص المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أم بصورة غير مباشرة كما هو عليه الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ إضافة إلى الدستور القطري لسنة ٢٠٠٥ [4] .

أما بصدد التشريعات الخاصة بهذا الموضوع, فنجد أن المشرع الفرنسي في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٨ كان دقيقا في النص على هذا الحق بقوله توفر الحماية من قبل السلطة لكل شخص مهدد بخطر يمس حياته, أو حريته, أو أمنه, أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة, أو لأرائه السياسية[5].

وبهذا الاتجاه سار أيضا المشرع القطري حيث أشار إلى حماية الدولة للاجئ السياسي بعد منحه حق اللجوء السياسي[6] .

وبصدد قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ فانه جاء خلواً من النص على هذا الحق, وهو ما يعد من وجهة نظر الباحثة قصورا تشريعياً يجب على المشرع العراقي تداركه وان يسير على اتجاه المشرعين الفرنسي والقطري بإيراد نص يتضمن هذا الحق كونه حق أساسي للاجئ السياسي وتترتب على أثره بقية الحقوق ونقترح أن تكون صياغته على النحو الآتي : (( يتمتع اللاجئ السياسي بحماية جمهورية العراق بعد الموافقة على طلبه باللجوء ضد أي خطر أو تهديد يمس حياته أو حريته )).

ويتضح مما سبق إن هذا الحق من الحقوق الأساسية التي يجب منحها للاجئ السياسي لأنه في نهاية الأمر ليس سجيناً ولا يجب معاملته باحتقار أو الانتقام منه ولكن بالرغم من ذلك يتم فرض بعض القيود عليه للحفاظ على سلامته من أي اعتداء مثل عدم دخوله بعض الأماكن الخطرة وغيرها من القيود.

## ثانيا / حقوق الأسرة :

تعد حقوق الأسرة من الحقوق ذات الأهمية البالغة بالنسبة للاجئ السياسي, وذلك لان العائلة هي الأساس التي يقوم عليها المجتمع, وتشمل هذه الحقوق على قسمين يتضمن القسم الأول حق استقدام إفراد عائلته المكلف بإعالتهم شرعا من دولته الأصلية والعيش معه في دولة الملجأ وتكون حقوقهم محمية ومصانة, أما القسم الآخر فيتمثل بحق اللاجئ السياسي بتكوين أسرة جديدة سواء من رعايا دولة الملجأ أم

من الأجانب الموجودين في إقليم تلك الدولة[7], ولقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق, إذ أشار على حق كل من الرجال والنساء في الزواج وتكوين أسرة دون قيد أو شرط[8], وقد نصت بعض التشريعات على حق اللاجئ السياسي في تكوين أسرة لكل وفق ضوابط محددة .

بالرغم من نص المشرع الفرنسي في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٨ المعدل على لم شمل اللاجئ السياسي بعائلته ألا أنه شدد من إجراءات لم الشمل ووضع عدة قيود في هذا الجانب منح القانون أعلاه اللاجئ السياسي المقيم بصورة نظامية في فرنسا منذ ثمانية عشر شهراً ويحمل بطاقة إقامة نافذة حقه بلم الشمل وبالأخص ثلاث فئات الأولى تشمل التحاق زوجته به في حال كونها تبلغ من العمر ثمانية عشر عاما, على أن يكون قد مر على زواجهم مدة لا تقل عن سنة وخضع لمعاشرة فعالة بين الزوجين, أما الفئة الثانية فتشمل أولاده البالغين ١٨ عشرا عاما أو الذين يندرجون ضمن المادة (٣-٣١١. L)[9], في حين تتضمن الفئة الثالثة أقارب اللاجئ السياسي من الدرجة الأولى أذا كان غير متزوج حيث يتم منح هذه الفئات تصريح إقامة متعدد السنوات لمدة أقصاها أربع سنوات[10], وفي المقابل حدد المشرع الفرنسي في القانون أعلاه حالات رفض لم الشمل وهي كالأتي :

١- عدم القدرة والكفاية المالية لطالب لم الشمل والتي تمكنه من توفير الاحتياجات الضرورية لعائلته مع الأخذ بنظر الاعتبار المساعدات المالية التي تقدم لهم على إن يحصل اللاجئ السياسي على دخل يتلاءم مع احتياجات الأسرة حسب عدد مكوناتها.
٢- عدم توفر سكن ملائم مع المنطقة التي يسكن فيها طالب لم الشمل.
٣- عدم توافق طالب لم الشمل مع المبادئ الأساسية لقوانين الجمهورية واحترام الأسس العائلية مع المجتمع الفرنسي.[11]
٤- الشخص الذي وجوده يشكل خطرا على النظام العام
٥- الشخص المصاب بمرض مسجل في لائحة الأمراض الدولية [12].
٦- إذا كان طالب لم الشمل متعدد الزوجات فلا يسمح له باستقدام الزوجة الثانية فضلا عن أبناءه منها ألا إذا كانت الزوجة المقيمة معه في فرنسا قد توفيت أو انتهت الرابطة الزوجية بينهم[13].

ونجد أن المشرع الفرنسي قد شدد بموضوع لم الشمل بالنسبة لتعدد الزوجات وفيه اعتداء على حق مكتسب للاجئ السياسي, خاصة وأن هذا الحق اكتسبه في دولة تسمح له بذلك وأيضا في تعدى على حرية العقيدة والدين لان بعض الأديان تسمح بتعدد الزوجات.

أما بخصوص المشرع القطري فقد نص قانون اللجوء السياسي بالسماح للاجئ السياسي باستقدام زوجه وأفراد أسرته من الدرجة الأولى وفق شروط وضوابط تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءا على اقتراح من وزير الداخلية[14], وقد تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ الخاص بتحديد شروط وضوابط المزايا والحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي في المادة الثالثة منه على تنظيم آلية استقدام اللاجئ للأفراد عائلته وأهم تلك الشروط تقديمه طلب الاستقدام الى إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية[15].

وقد أشار المشرع العراقي في قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ بالسماح لمن منح حق اللجوء السياسي إن يستقدم أفراد عائلته المكلف بإعالتهم شرعا طيلة تمتعه بهذه الصفة[16], ويمنحون حق الإقامة وجاء النص مطلق ولم يقيد اللاجئ السياسي بشيء في هذا الخصوص أسوة بالقوانين المقارنة, لذا نقترح تعديل نص الفقرة (٣) من المادة (١١ ) بتحديد شروط تخص لم الشمل متمثلة بالإمكانية المالية والسكن الخاص بهم إضافة إلى عدم تهديد وجودهم للنظام العام في جمهورية العراق, ونقترح يكون النص كالأتي : " يسمح لمن منح حق اللجوء في العراق بان يستقدم إليه أفراد عائلته المكلف بإعالتهم شرعا على إن يكون طالب لم الشمل متمكن ماليا من توفير الاحتياجات لعائلته وله سكن خاص به ويستثنى من لم الشمل كل فرد يعتبر قدومه إلى العراق تهديدا للنظام العام ".

## ثالثا / الحق في حرية التنقل

يقصد بالحق في حرية التنقل" تنقل الشخص من منطقة إلى أخرى داخل الدولة واختيار مكان الإقامة فضلا عن حرية الخروج منها (السفر) وكذلك العودة إليها "[17], و يرتبط حق التنقل بالأنظمة السياسية للدول فبعض الحكومات تضيق منه في حين نجد حكومات أخرى تمنحه بشكل مطلق, وذلك تبعا

لاعتبارات سياسية وأمنية واقتصادية, لذا نجد أن العديد من الدول تفرض قيودا على تنقل مواطنيها في الإقليم التابع لها لأسباب تتصل بالوضع الاقتصادي الوطني آو النظام العام وغيرها من الأسباب[18].

وقد نظم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق[19], أما بخصوص موقف الدساتير نجد إنها تباينت في النص على الحق في حرية التنقل بصورة عامة, فمنها وضعت نصوصا صريحة ومباشرة تؤكد هذا الحق كما هو الحال في المادة (٤٤) من دستور جمهورية العراق[20], وكذلك نص الدستور القطري لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٦) منه[21], فيما وجدنا دساتير أخرى قد وضعت نصوص عامة تنص على أن الحرية الشخصية مكفولة كما هو الحال إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ في المادة (٤)[22].

أما بخصوص القوانين محل الدراسة فنجد المشرع الفرنسي في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء لسنة ١٩٩٨ المعدل وفق ما جاءت به المادة ( L414-3 ) منه تشير الى أن الأجانب بما فيهم اللاجئ السياسي يتمتعون بحرية التنقل في الأراضي الفرنسية ألا أنه اشترط إن تكون إقامته قانونية وغير مستبعد بقرار من السلطات المختصة[23].

أما المشرع القطري فقد خص اللاجئ السياسي بالتمتع بحق التنقل بدون أي قيد أو شرط وذلك على وفق المادة (٩ /٨) من قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ التي تنص على أنه : ((...كما يتمتع وبما لا يتعارض مع صفته كاللاجئ السياسي, بالمزايا والحقوق الآتية : ... ٨- حرية التنقل والسفر ...)), و كذلك تكفل بتنظيم كيفية سفر اللاجئ السياسي وتحديد ضوابط سفره فضلا على إمكانية سفر اللاجئ السياسي الى خارج الدولة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ذلك وفق ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ الخاص بتحديد شروط وضوابط المزايا والحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي وذلك في المادة الرابعة منه[24] .

إلا أن المشرع العراقي بموجب قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ قد سار على اتجاه مختلف لما تسير عليه التشريعات محل المقارنة المذكورة سابقاً, إذ قيد حرية اللاجئ السياسي بالتنقل بل

أكثر من ذلك انه جعل تعيين محل إقامته وتغييره عند الضرورة من صلاحية وزير الداخلية ولا دخل لإرادة اللاجئ السياسي بذلك, ولا يحق له مغادرة محل إقامته للتنقل داخل جمهورية العراق إلا بعد الحصول على موافقة مدير مكتب شؤون اللاجئين السياسيين[25], ويؤخذ على موقف المشرع العراقي المتقدم, أنه يتناقض مع الحقوق والحريات العامة والحد الأدنى لمعاملة الأجانب عامة واللاجئ السياسي خاصة كونه ليس سجينا لتقيد حريته هكذا, وكان الأجدر عدم تقييد حرية تنقل اللاجئ السياسي إلى هذا الحد بسبب وضعه المختلف عن بقية الأجانب, واستنادا إلى ذلك نقترح على مشرعنا ضرورة التدخل لتعديل نص الفقرة ( ثانيا ) من المادة ( ١٥ ) من هذا القانون لتكون بالصيغة الآتية : (( يجوز للاجئ السياسي إن يغادر محل إقامته ويتنقل في إقليم جمهورية العراق بعد أعلام مكتب شؤون اللاجئين السياسيين لإغراض غير سياسية باستثناء التنقل في المناطق المحظورة امنيا أو صحيا أو لدواعي النظام العام )).

## الفرع الثاني

## الحقوق الاقتصادية للاجئ السياسي

يقصد بالحقوق الاقتصادية عموما تلك الحقوق التي تدخل في الذمة المالية للفرد وهي بذلك تقبل التصرف والحجز والانتقال وبالتالي تمنح صاحبها منفعة مادية يحق له التصرف فيها في حدود ما يمليه القانون[26] , وهي تثبت للأفراد القادرين على تحمل أعبائها على وفق ما تحدده التشريعات بغض النظر عن جنسيتهم بما فيهم اللاجئ السياسي؛ وهو ما دفع الكثير من البلدان الى النص على هذه الحقوق في دساتيرها وإحاطتها بالحماية ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ودساتير الدول محل المقارنة, وأهم هذه الحقوق : ( حق الملكية, حق العمل, حق الضمان الاجتماعي, حق التجارة) وغيرها من الحقوق, وسنسلط الضوء في هذا الفرع على أهم هذه الحقوق وأبرزها عبر الفقرات الآتية.

### أولاً/ الحق في التملك

لقد نصت اغلب التشريعات محل الدراسة على حق اللاجئ السياسي في التملك وتعترف له بالمعاملة الأفضل عند قيام السلطة بتنظيم هذا القطاع الاقتصادي والاجتماعي شريطة أن يكون اللاجئ السياسي

متواجداً على أراضيها, ويراد بحق اللاجئ السياسي في التملك :" قدرته قانونا على إن يصبح مالكا وان تصان ملكيته من أي اعتداء وان يكون من حقه التصرف فيها"[27], يعتبر توفير السكن الآمن والملائم للاجئ من الأمور الأساسية التي تقع على عاتق دولة الملجأ، ويحب أن يكون بعيدا قدر الإمكان عن تأثير دولته الأصلية المكان الذي كانت فيه حياته وحريته مهددتين بالخطر[28], كما أكدت الدساتير محل الدراسة و دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على حق الإفراد في التملك[29], إلا إن الدول بموجب سيادتها لها الحق في تنظيم الملكية في إقليمها وهي لا تمنح هذا الحق بشكل مطلق إنما قيدته بخصوص الأجانب ببعض القيود التي تراها ضرورية لمصلحتها العامة[30], وفي سبيل ذلك نجد أن قانون تنظيم اللجوء الفرنسي رقم (١١) لسنة (١٩٩٨م) ينص في المواد (L. 744-1, L. 744-5 ) على حق اللاجئ السياسي بتملك أرض أو عقار من أجل أن يكون في سكن لائق, كما اشترط هذا القانون حصوله على بطاقة إقامة من أجل منحه حق التملك[31].

أما المشرع القطري فلم يورد نصاً في قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن حق اللاجئ السياسي بالتملك, وبذلك فأنه يمكنه التملك باعتباره غير قطري على وفق قانون تملك الأجانب للعقارات في قطر رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الذي يجيز لغير القطريين تملك العقارات والانتفاع بها وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون أعلاه, ومن ثم فأنه يمكن للاجئ السياسي أن يتملك أرض أو عقار وفق القانون أعلاه باعتباره أجنبي مقيم في إقليم دولة قطر[32].

وبصدد المشرع العراقي فقد نص على منح اللاجئ السياسي الحق في تملك سيارة للاستخدام الشخصي عن طريق الشراء وفق ما جاء به قرار مجلس قيادة الثورة المنحل فضلاً عن تملك الأراضي الزراعية وفق قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧٠ وقيد هذا الحق بان يكتسب اللاجئ السياسي الجنسية العراقية[33], وبعد رجوعنا إلى القانون المذكور فلم نجد فيه تنظيم لآلية منح اللاجئ السياسي أرضاً زراعية ولا يوجد نص يمكن إن نستخلص من خلاله تنظيم هذا الحق سوى المادة ( ١٨ ) منه التي تنص على شروط منح الأرض الزراعية[34], ومن تلك الشروط إن يكون عراقياً ويستفاد من هذا النص أن اللاجئ السياسي بعد اكتسابه الجنسية العراقية يكون متساويا للمواطن العادي وتنطبق عليه شروط منح الأرض

الزراعية, إلا أن المشرع قد اغفل تنظيم آلية اكتساب الأرض والأسئلة التي تتبادر هنا ما قيمة هذه الأرض وما هو مقدارها؟, وصلاحيات اللاجئ السياسي فيها هل هي محددة أم لا؟, وما مصير تلك الأرض بعد عودة اللاجئ السياسي إلى بلده أو مغادرته العراق إلى دولة أخرى مع احتفاظه بالجنسية العراقية؟ وبهذا الشأن نقترح أن يكون نص المادة ١١ من قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ كالأتي : (( يمنح اللاجئ السياسي أرضا زراعية مقابل بدل معين وبمساحة معينة بعد اكتسابه الجنسية العراقية وفي حال مغادرته جمهورية العراق الى دولة أخرى أو عودته إلى دولته يجب عليه أن ينقل ملكيتها إلى عراقي خلال مدة محددة وبخلافه تكون ملكاً للدولة)), وفيما يخص تملك الأجنبي بشكل عام للعقار في العراق فقد اشترط المشرع في قانون تملك الأجنبي للعقار في العراق رقم ٣٨ لسنة ١٩٦١ بعض الشروط بهذا الشأن كشرط المعاملة بالمثل وكذلك شرط الإقامة لمدة ٧ سنوات متتالية قبل التملك وهي لا تنطبق على اللاجئ السياسي كونه مستثنى من شرط المعاملة بالمثل وكذلك من المحتمل عدم إقامته لهذه المدة فقد ينتهي حق اللجوء السياسي بمغادرته الى دولة أخرى أو عودته الى بلده قبل تحقق هذه المدة[35].

## ثانياً/ الحق في العمل أو الوظيفة

وهو حق ضروري لحفظ كرامة الإنسان بوجه عام واللاجئ السياسي بصفة خاصة سواء كان مأجورا أم حرا, ويقصد بالحق في العمل حق كل إنسان في أيجاد عمل مناسب له وفق اختياره مقابل اجر يمكنه من العيش مع عائلته بحياة لائقة[36].

يعد الحق في العمل من أهم الحقوق الاقتصادية التي أكدتها أغلب الدساتير ومن ضمنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢٢) منه[37], ودساتير الدول محل المقارنة[38].

أما بخصوص معالجة القوانين الخاصة بحق اللجوء السياسي للحق في العمل أو الوظيفة, فقد ضمن قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء لسنة ١٩٩٨ الفرنسي هذا الحق للأجانب بما فيهم اللاجئ السياسي المقيم بصورة مشروعة ممارسة أي عمل أو مهنة يختارها وفق ما تنظمه القوانين الفرنسية وبهذا الشأن إلا أن المشرع قد استثنى بعض المهن من ممارستها من قبل اللاجئ السياسي وقصرها على

المواطنين الفرنسيين فحسب عدة نصوص تشريعية واردة في قوانين أخرى, كمهن : ( المحاماة في الدولة الفرنسية, والطب, وإدارة المؤسسات الخاصة بالتعليم التقني, وغيرها من المهن )[39].

إما بخصوص المشرع القطري فانه ألزم السلطات بتوفير فرصة عمل مناسبة للاجئ السياسي باستثناء الوظائف المتعلقة بأمن البلاد فلا يجوز له العمل فيها[40], فضلا عن ذلك قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بتحديد شروط وضوابط المزايا والحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي ومن ضمنها شروط العمل بالنسبة للاجئ السياسي, وذلك على وفق ما جاء في المادة ( ٦ ) منه [41].

أما المشرع العراقي فقد نص في الفقرة من المادة (١/١١ ) من قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ على حق اللاجئ السياسي في العمل وممارسة المهن التي يرغب بها[42], وقد أشار إلى توظيفه أو استخدامه لكن قيد هذا بموافقة وزير الداخلية وجاء النص مطلقا فلم يبين ماهية الإعمال التي يحق للاجئ السياسي العمل بها وما تلك التي يحظر عليه ممارستها وفق ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة أعلاه, وبالرجوع إلى نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فضلاً عن بعض القوانين الأخرى, نجد أنها تشترط في بعض الوظائف أن يكون توليها من قبل العراقيين حصرا[43], ونقترح على المشرع العراقي أن يسير على نهج المشرع القطري و يكون نص الفقرة (ب) من المادة (١١/ ١ ) من القانون أعلاه على النحو الأتي : (( ممارسة المهن والإعمال باستثناء الإعمال أو الوظائف التي يشترط أن يكون متوليها عراقيا بالولادة والتي نصت عليه المواد الدستورية والتشريعات الأخرى)).

## ثالثاً/ الحق في الضمان الاجتماعي[44]والمساعدات المالية

إن السلطة المختصة تطبق على اللاجئ السياسي قوانين العمل والضمان الاجتماعي[45], التي تطبق على المواطن ذاتها, ومن ثم فهي تساوي بين اللاجئ السياسي والمواطن الأصلي فيما يتعلق بحق الاستفادة من تلك التشريعات, ويهدف الضمان الاجتماعي الى ضمان معيشة الأفراد في مستوى معين يحميهم من الأعباء الاجتماعية التي تهددهم بالحاجة كالمرض والعجز والأعباء العائلية, وعموماً فأن الشرط الأساسي

الذي يجب أن يكون متوافراً في اللاجئ السياسي كي يتمتع بحق الضمان الاجتماعي والمساعدات المالية هو حصوله على إقامة قانونية في دولة الملجأ[46].

ويستمد هذا الحق قوته من نصوص الدستور ولم يأتي تنظيم هذا الحق بشكل متساوي إذ أن هناك من الدساتير قد نصت عليه بشكل مباشر كما هو الحال في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي نظم حق الضمان الاجتماعي بشكل مباشر وفق ما أشارت إليه المادة (٣٠) منه إذ ضمنت حق التكافل الاجتماعي فضلا على إلزام الدولة بتأمين الضمان الاجتماعي للأفراد كافة[47], أما البعض الآخر من الدساتير فأنها نصت على حق الضمان الاجتماعي بشكل غير مباشر كما هو الحال في نص المادة ٢٨ من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٥[48], كذالك الحال بالنسبة لدستور فرنسا لعام ١٩٥٨ المعدل[49].

ولم نجد نص ينظم هذا الحق بالتشريعات الخاصة بموضوع اللاجئ السياسي سواء في التشريع العراقي أم التشريعات المقارنة [50].

أما بخصوص المساعدات المالية فيعد توفيرها من الشروط الرئيسة واللازمة لحماية اللاجئ السياسي من العوز والفقر للتصدي لمتطلبات الحياة بشكل عام بعد مغادرته بلده الأصلي واضطراره لترك أمواله وممتلكاته للحفاظ على حياته[51], هذا وقد سارت غالبية التشريعات على النص بحق اللاجئ السياسي بالحصول على مساعدات مالية بعد قبول طلبه باللجوء السياسي واستيفائه الشروط المنصوص عليها لمدة زمنية معينة لحين ترتيب وضعه القانوني فيها, وفي أطار ذلك نجد أن قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي لسنة ١٩٩٨ قد منح اللاجئ السياسي إعانات مالية الى حين توفر عمل مناسب له وفق ما أشارت إليه المادة ( R552-4 ) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء لعام ١٩٩٨ وفق شروط معينة ومقدار يتم تحديدها من قبل المكتب الفرنسي لشؤون اللاجئين[52].

وتجد الباحثة أن موقف المشرع الفرنسي يحمد عليه, إذ أنه منح اللاجئين بصورة عامة واللاجئ السياسي بصورة خاصة الحق في الإعانات المالية لمساعدتهم عند حصولهم على بطاقة الإقامة.

أما المشرع القطري فهو الآخر قد سار على هذا النهج إذ نص في قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على حق اللاجئ السياسي في تلقي إعانة مالية شهرية لحين توافر فرصة عمل له[53], ولم يكتفي المشرع بهذا النص فقط بل ذهب الى تفصيل أكثر من ذلك إذ جاء قرار مجلس الوزراء لسنة ٢٠١٩ بالنص على تحديد الحد الأدنى من الإعانات المالية المقررة للاجئ السياسي فضلا عن تحديد الأشخاص المستفيدين من هذه الإعانات في أسرة اللاجئ السياسي, بالإضافة الى ذلك عين القرار آلية الحصول على هذه الإعانات وتوقف هذه الإعانات عند حصوله على فرصة عمل [54].

وحسنا فعل المشرع القطري عندما حدد مقدار الحد الأدنى من هذه المخصصات وكذلك المستفيدين منها فضلا عن كيفية صرفها ووقت إيقافها.

أما بخصوص المشرع العراقي فأنه منح اللاجئ السياسي مخصصات مالية شهرية عند عدم استطاعته تدبير أمور معيشته وقد حدد مدة أقصاها سنة واحدة لمنحه هذه المخصصات وترك أمر تقديرها لوزير الداخلية بناءا على توصية من لجنة شؤون اللاجئين السياسيين ولا يجوز تمديدها إلا في حالات ضرورية يقررها رئيس الجمهورية حصرا فضلا عن أنه قد جعل المخصصات بالمقدار ذاته لجميع أسر اللاجئين السياسيين وذلك وفق أحكام المادة (١٣) من قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ [55].

ووفق ما تقدم وبعد الاطلاع على نصوص التشريعات المقارنة ونص المشرع العراقي تورد الباحثة عدة ملاحظات على موقف المشرع العراقي اتجاه المخصصات المالية للاجئ السياسي في نص المادة أعلاه:

١-كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يحدد مقدار المخصصات المالية على الأقل الحد الأدنى منها كما فعل المشرع القطري لان ترك تقديرها الى وزير الداخلية يثير مسألة الاجتهاد في النص وفق إرادة الوزير مما يؤدي الى زيادتها في بعض الأحيان والانتقاص منها في أحيان أخرى وبالتالي نكون أمام عدم استقرار في وضع اللاجئ السياسي .

٢-الملاحظة الثانية حول مدة منح هذه المخصصات المالية فلم يكون المشرع موفقا بتحديدها بمدة سنة فكان الأجدر عليه عدم تحديد مدة لها والاكتفاء بالنص على منح المخصصات المالية لحين حصول اللاجئ السياسي على عمل, لان في حالة انتهاء المدة المحددة ولم يستطع اللاجئ السياسي من الحصول على عمل وانقطعت عنه المخصصات بسبب انتهاء المدة فما هو مصيره وكيف له أن يدبر أمور معيشته, ومن جانب آخر نرى المشرع أنه نص على أمكانية تمديد هذه المدة في حالات الضرورة وسكت عن تحديد الحالات التي تعد ضرورة وفق هذا النص وعلى أثرها تمدد مدة منح المخصصات المالية.

أما بخصوص الملاحظة الأخيرة فبالرجوع الى نص المادة أعلاه نجد أن المشرع العراقي قد نص على أن المخصصات المالية تكون لكل عائلة لاجئ سياسي مخصصات واحدة بالمقدار نفسه, أي أنها ساوت بين عوائل اللاجئين السياسيين وتمنح على أساس العائلة ككل ليس على عدد الأفراد المكونين لها فالعائلة التي تكون متكونة من شخصين سوف تكون لها المخصصات نفسها التي تمنح لعائلة تفوقها في عدد أفرادها, ومن ثم يكون الأمر غير منصف ويؤدي الى ثقل كاهل اللاجئ السياسي في حال كانت عائلته تتكون عدة أفراد لا تكيفيهم المخصصات المالية المحددة لهم وكان الأفضل على المشرع العراقي أن يحدد المخصصات المالية على أساس أفراد العائلة.

## المطلب الثاني

## الحقوق الخاصة للاجئ السياسي

بعد إذ تطرقنا في المطلب السابق للحقوق العامة التي يشترك بها اللاجئ السياسي مع بقية المواطنين باعتباره إنسان له حقوق جوهرية لا يمكن الاستغناء عنها, تبلورت هناك حقوق مقررة لحماية اللاجئ السياسي تعد بمثابة خطوات كبرى نحو التطور الذي يتجه للاعتراف بمركز خاص للاجئ السياسي تتمثل بمنحه حقوق خاصة على إقليم الدولة لا تمنح لغيره من الأشخاص البعض منها تمنح كونه أجنبي ويعامل نفس معاملة الأجانب والبعض الأخر حقوق تقرر له معاملة أفضل من معاملة الأجنبي وهذا ما

سوف نبينه في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين نخصص الفرع الأول للحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي باعتباره أجنبياً, أما الفرع الثاني فندرس فيه الحقوق المتعلقة بصفة اللجوء السياسي.

## الفرع الأول

## الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي باعتباره أجنبياً

عموماً تمنح الدول اللاجئ السياسي معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي, ومن ثم فأن اللاجئ السياسي يستفاد من جميع الحقوق والامتيازات التي تمنحها الدولة المضيفة للأجنبي المقيم في إقليمها ما لم يستثني القانون حقا معين, وسنتطرق عبر الفقرات الآتية لأهم هذه الحقوق .

### أولاً/ عدم أعادة اللاجئ السياسي أو طرده

يقتضي هذا الحق منع الدولة المضيفة من إعادة اللاجئ السياسي إلى دولته الأصلية أو طرده, وذلك لما قد يعرض حياته للخطر والتهديد, وأن منحه هذا الحق لا يمس بسيادة الدولة أو ينتقص من حريتها في قبول الأجانب على إقليمها أو رفضهم[56], ومن ثم تكون لسلطة دولة الملجأ مطلق الحرية في قبول اللاجئ السياسي من عدمه, فإذا قررت عدم قبول طلب اللجوء السياسي فيجب عليها أن لا تتخذ ضد طالب اللجوء السياسي إجراءات (الطرد أو الإبعاد ) التي من شانها إجباره على العودة إلى بلده الأصلي الذي تعرض فيه للاضطهاد[57], إذ أن دولة الملجأ لا يحق لها القيام بطرد أو أعادة اللاجئ السياسي إلا تطبيقاً لقرار قضائي متخذ وفق الأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون [58].

لذا ذهب بعض فقهاء القانون الى القول بأن السلطة التي تتخلى عن حماية شخص يلتجئ إليها لا تنتهك إنسانيته فقط, بل تنتهك التزام مفروض عليها وفق النصوص الدستورية[59] .

ووفق ما تقدم يتبين لنا أن إلزام السلطة بعدم طرد اللاجئ السياسي ليس مطلقاً, بل أن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ, إذ لها استعمال حق الطرد الذي يعد طريقاً من طرق إنهاء

اللجوء السياسي وفق عمل قانوني تتخذه السلطة اتجاه اللاجئ السياسي, وذلك إذا كان وجوده يهدد أمنها وسلامتها[60], وفي ضوء ذلك يقع على عاتق السلطات الموازنة بين ضرورة أبعاد اللاجئ السياسي والخطر الذي قد يهدد حياته في حال تم أبعاده الى دولة لا توفر له الحماية, فضلا عن ذلك يجب على السلطات احترام حق اللاجئ السياسي في عدم الإعادة القسرية في أي حال من الأحوال[61], فحظر الإعادة القسرية جاء مطلقاً لا استثناء فيه وبعد إصدار السلطات قرارها النهائي في حق اللاجئ السياسي بالطرد يجب أن تمنحه مهلة معقولة لمغادرة البلاد خلالها وتمكنه من ذلك.

وبخصوص موقف التشريعات نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على عدم طرد أو أبعاد اللاجئ السياسي إلا في حالات خطيرة تتمثل بحماية النظام العام أو في حال وجود تهديد لأمن الدولة فتقوم السلطات الإدارية بإصدار قرار الطرد أو الأبعاد وفق ما منصوص عليه في المادة (١-٦٣١ L ) من قانون دخول وإقامة الأجناب وحق اللجوء رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٨[62],

أما المشرع القطري فقد حظر الدستور إعادة اللاجئ السياسي أو تسليمه الى دولته بأي شكل من الأشكال[63], وحدد في قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الحالات التي يتم فيها أبعاد اللاجئ السياسي على سبيل الحصر في المادة ١٢ منه كاستثناء وارد على المبدأ أعلاه[64].

وقد سار المشرع العراقي على اتجاه القوانين المقارنة بنصه في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على حضر تسليم اللاجئ السياسي أو أعادته قسراً الى دولته[65] , أما بخصوص الإبعاد فقد نظمها قانون اللاجئين السياسيين وفق حالتين: الحالة الأولى تتمثل عند رفض طلب اللجوء السياسي حيث نص في المادة منه (٤ / ٣) على أنه : ((عند رفض طلب شخص بشان قبول لجوئه الى العراق يجوز إبعاده الى دولة غير دولته حسب تنسيب الدوائر المختصة وبموافقة الوزير, أما الحالة الأخرى : فقد حدد فيها المشرع حالات أبعاد اللاجئ السياسي من جمهورية العراق في حال إخلال اللاجئ السياسي بأمن الدولة أو مصالحها السياسية ومنح صلاحية إلغاء قرار لجوئه والأمر بإبعاده لوزير الداخلية[66].

يلاحظ أن التشريع العراقي والمقارن في الأصل ينص على حق اللاجئ السياسي في عدم الطرد أو الأبعاد إلا إنها أعطت الحق للدولة في أبعاده على أن يكون وفق القانون وبدون تعسف في استخدام السلطة أي ضرورة تدوين مشروعية الأبعاد, وتجدر الإشارة هنا الى أن أبعاد اللاجئ السياسي حق للسلطات وأن لم تنص عليه التشريعات, وأن الانتقادات حول هذا الموضوع لا تتعلق بحق الدولة في الأبعاد بقدر تعلقها بأسلوب تطبيقه وما يفتقر إليه من ضمانات, وما يؤثر سلباً على حياة اللاجئ السياسي. .

## ثانياً/ حق اللاجئ السياسي في المأوى المؤقت

من المبادئ المستقرة في القانون الدستوري أن الدولة تملك سيادة كاملة فيما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب بما فيهم اللاجئين السياسيين الى إقليمها وإقامتهم فيها ولا يحد من هذه السيادة شي, مما يترتب على ذلك تملك الدولة الحق في منع اللاجئين السياسيين من دخول إقليمها[67], فضلا عن حقها في قبولهم بالشروط التي تقررها بموجب قوانينها وللمدة التي تقررها.

ووفق هذا الحق يتبين أن السلطة – بحسب الأصل – غير ملزمة بقبول اللاجئ السياسي ومنحه الحماية القانونية, ألا إنها ملزمة بالسماح للاجئ السياسي بدخول إقليمها والبقاء فيه ومنحه حق المأوى المؤقت لمدة محددة يسعى من خلالها الحصول على موافقة دولة أخرى بمنحه اللجوء السياسي[68] .

وبعبارة أخرى إذا كان من حق الدول عدم منح اللجوء السياسي داخل إقليمها, فأنه ليس من حقها ما لم تتعرض مصالحها الحيوية للخطر أو التهديد أن تحرم اللاجئ السياسي من فرصة الحصول على هذا اللجوء في إقليم دولة أخرى, فيتعين عليها من أجل ذلك إن تمد له يد العون والمساعدة سواء بالسماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدة محددة أم بتأجيل طرده أو إبعاده, إذا كان موجوداً بالفعل داخل أراضيها بالشروط والمدة التي تراها مناسبة حتى يستطيع الحصول على تصريح بالدخول الى دولة أخرى أو الحصول على حق اللجوء السياسي فيها.

ومن جانب آخر تستطيع دولة المأوى المؤقت أن تُخضع طالب اللجوء السياسي خلال فترة أقامته المؤقتة فيها للإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة من أجل المحافظة على أمنها ونظامها العام وضمان خروجه منها عند انقضاء المدة المسموح له بالبقاء فيها خلالها [69] .

وواقع الأمر نلاحظ أن هذا الحق يقيم توازن بين اعتبارين أساسيين أولهما سلطة الدولة المطلقة بما لها من سيادة, فهي تنفرد وحدها دون تدخل من أي جهة باستعمال سلطتها المطلقة في منح حق اللجوء السياسي داخل إقليمها من عدمه, أما الاعتبار الآخر فيتمثل بحق طالب اللجوء السياسي بتوفير قدر من الحماية له بما يساعده في التخلص من سلطات دولة الاضطهاد ويضمن له ولو لفترة محدودة مكانا تتحقق فيه سلامة حياته ويتخذه كقاعدة ينطلق منها للسعي لدى الدول الأخرى من أجل منحه حق اللجوء السياسي[70].

ويمكن أن نخلص القول بأن حق المأوى المؤقت يعد من أهم الحقوق الخاصة باللاجئ السياسي لأنه يحقق التوازن بين المصالح المتعارضة للاجئ السياسي والدولة المضيفة فهو يضمن مصلحة اللاجئ السياسي من جهة بتوفير الحماية من اضطهاد دولة الأصل من خلال منحه فرصة البحث عن دولة أخرى تقبله وتمنح له حق اللجوء السياسي, ومن جهة أخرى يحقق مصلحة الدولة المضيفة التي تمنحه المأوى المؤقت بالحفاظ على سيادتها وسلطتها بالمعنى الدقيق داخل إقليمها إذ لا يمكن اعتبار المأوى المؤقت لجوءً سياسياً بالمعنى القانوني, وإنما يمثل فقد محطة للاجئ السياسي تمكنه من الاتصال بالدول الأخرى بغية الحصول على موافقة أحدها بمنحه حق اللجوء السياسي .

وبخصوص موقف التشريعات من حق اللاجئ السياسي في المأوى المؤقت فأنها قد اتفقت على ضرورة الأخذ به واختلفت فيما بينها حول النص عليه فالبعض منها نصت عليه صراحة, أما البعض الأخر فاكتفى بالنص عليه بصورة غير مباشرة إذ نجد المشرع الفرنسي قد نص عليها بشكل مباشر وذلك من خلال نص المادة(L581-3) من قانون إقامة ودخول الأجانب وحق اللجوء رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٨ المعدل الذي حدد فيها منح اللاجئ السياسي حق الإقامة المؤقتة لمدة سنة قابلة للتجديد خلال ثلاث سنوات كحد أقصى ومنحه حق العمل في فرنسا خلال هذه المدة[71].

أما في أطار التشريع القطري فقد منح قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ وزير الداخلية بناءاً على توصية من لجنة شؤون اللاجئين السياسيين صلاحية منح تصريح بالإقامة المؤقتة لطالب اللجوء السياسي لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لحين البت في طلبه وكذلك منحه المأوى المؤقت عند أبعاده لفترة زمنية يحددها الوزير لكي يتمكن من ألتماس اللجوء الى دولة أخرى[72], ووفقا لذلك فقد أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩ حدد بموجبه شروط وضوابط الإقامة المؤقتة وحدد المدة الزمنية بمنحه بطاقة الإقامة المؤقتة بسنتين قابلة للتجديد دون تحديد عدد المرات المسموح له فيها بالتجديد وقد نظم في هذا القرار آلية الحصول على هذه البطاقة والشروط التي يجب على اللاجئ السياسي استيفائها قبل حصوله عليها, فضلا عن الواجبات التي تقع على عاتق اللاجئ السياسي خلال هذه الفترة[73].

أما المشرع العراقي فأنه قد أغفل النص في قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ على حق اللاجئ السياسي في المأوى المؤقت بشكل صريح ومباشر كما رأينا في القوانين المقارنة ألا انه يمكن استخلاص هذا الحق بالرجوع الى قانون أقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ الذي منح الأجانب بشكل عام حق البقاء المؤقت في العراق وتحديد محل إقامته لمدة محددة بقرار يصدر من قبل وزير الداخلية[74].

ونقترح على المشرع العراقي إيراد نص في قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ يضمن حق المأوى المؤقت للاجئ السياسي ويكون بالصيغة الآتية : (( يمنح اللاجئ السياسي حق الإقامة المؤقتة في جمهورية العراق لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار يصدر وزير الداخلية ليتمكن من الحصول على موافقة طلبه باللجوء من قبل دولة أخرى ويحق له في هذه المدة العمل وفق ضوابط تحددها اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين)).

## الفرع الثاني

## الحقوق المتعلقة بصفة اللجوء السياسي

يتمتع اللاجئ السياسي ببعض الحقوق التي ترتب له مركز قانونيا أفضل من مركز الأجنبي وسبب منح هذه الحقوق للاجئ السياسي يعود الى الظروف غير العادية التي مر بها وأجبرته على مغادرة بلده

الأصلي خوفا على حياته أو حريته, فاللاجئ السياسي يختلف عن الأجنبي كون الأخير لم يفقد حماية دولته الأصلية كما هو الحال بالنسبة للاجئ السياسي كونه كما ذكرنا سابقا يفقد هذه الحماية, فضلا عن أن الأجنبي كان حرا في اختيار الدولة المضيفة على العكس بالنسبة للاجئ السياسي, لذا قررت التشريعات محل الدراسة عددا من الحقوق الكفيلة بحماية اللاجئ السياسي المتناسبة مع ظروفه وسنتناول فيما يلي أهم هذه الحقوق .

## أولاً/ حق التجنس

لقد تطرقنا لتعريف الجنسية في الصفحات السابقة بأنها رابطة قانونية بين الفرد والدولة فهي لصيقة بالفرد تعبر عن انتمائه الى دولة معينة وتعزز شعوره بالوطنية اتجاها[75], وفق ذلك تمنح بطريقتين: تتمثل الأولى بمنحها بالولادة أما الأخرى فهي تكتسب بالإقامة وموافقة السلطة المختصة, ويعرف التجنس بأنه " طريقة لكسب الجنسية بمنحها من قبل الدول حسب تقديرها المطلق للأجنبي بعد استيفائه الشروط التي يتطلبها القانون" بمعنى اكتساب الفرد جنسية دولة ما يقوم على طلب من قبله وموافقة من تلك الدول"[76].

أن اللاجئ السياسي قد تُسحب منه جنسيته الأصلية بسبب أرائه السياسية أو انتمائه الى فئة معينة, ومن ثم نكون أمام فقدان للجنسية ولتمييزه عن عديمي الجنسية ومنحه الحماية القانونية اللازمة, يقع على عاتق دولة الملجأ أن تمنحه حق التمتع بجنسيتها [77], وفي سبيل ذلك يجب على الدولة أن تضع جميع إمكانياتها لتسهيل استيعاب اللاجئ السياسي ومنحه الجنسية في اقرب وقت ممكن, فضلا عن ذلك يترتب على هذه الدولة تخفيف أعباء ورسوم وإجراءات التجنس تجاهه الى الحد الأدنى.

وبصدد ما نحن فيه من بيان حقوق اللاجئ السياسي الخاصة ترى الباحثة أن حق التجنس من أهم الحقوق التي يجب إن يتمتع بها اللاجئ السياسي متميزا به عن غيره من الأجانب وما يوضح مركزه القانوني إذ يعد التجنس ضمان للمساواة بينه وبين المواطنين العاديين في دولة الملجأ, ويترتب على أثر التجنس يصبح اللاجئ السياسي بموجبه مرتبطا سياسيا وقانونيا مع تلك الدولة كما هو الحال بالنسبة للمواطنين فيها له ما يتمتعون به من حقوق وعليه ما عليهم من التزامات.

وفي أطار التشريعات محل الدراسة نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على حق اللاجئ السياسي بتقديم طلب اكتساب الجنسية الفرنسية الى المكتب الفرنسي لشؤون اللاجئين وفضلا على ذلك فقد استثناهم القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٣ المعدل من شروط التدريب للحصول على الجنسية الفرنسية على وفق ما أشارت إليه المادة (٢١ / ١٩ ) منه [78] .

في حين أن المشرع القطري قد سار باتجاه مختلف عن بقية التشريعات بشأن حق التجنس بالنسبة للاجئ السياسي, إذ أنه جعل منح الجنسية القطرية للاجئ السياسي احد أسباب انتهاء صفة اللجوء السياسي عنده, ومن ثم يعتبر كأي مواطن قطري ذلك وفق ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة ١٢ من قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ [79].

وبخصوص المشرع العراقي نجد أن قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ لم ينص بشكل مباشر على حق اللاجئ السياسي بالتجنس, إنما جعل اكتساب الجنسية العراقية شرطا لمنح اللاجئ السياسي حق تملك الأرض الزراعية وفق ما أشارات إلية المادة ( ١١ /ج ) من القانون[80], وهذا يعني أن من حق اللاجئ السياسي اكتساب الجنسية العراقية وفق المادة أعلاه, وفي وجهة نظر الباحثة ترى أنه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن ينظم هذا الحق بشكل أفضل مما هو عليه الآن, لأهميته بالنسبة لمركز اللاجئ السياسي وهل تترتب على منحه هذا الحق أثار كما هو الحال بالنسبة للمشرع القطري عندما جعل من أثار منح التجنس انتهاء صفة اللاجئ السياسي عن الشخص, فضلا عن تنظيم آلية اكتسابها والمدة اللازمة لبقاء اللاجئ السياسي في إقليم الجمهورية لمنحه الجنسية العراقية, وبالنظر لعدم تنظيم المشرع العراقي لآلية اكتساب اللاجئ السياسي للجنسية العراقية بموجب أحكام قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١, لذا نرى أن آلية اكتسابه للجنسية العراقية محكومة على وفق أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ الذي بين شروط التجنس بالنسبة لغير العراقي بشكل عام وفق ما نصت عليه المادة (٦) منه[81], إذ تستلزم هذه المادة لاكتساب الجنسية العراقية توفر عدة شروط أهمها أن يكون الأجنبي مقيم في العراق لمدة عشر سنوات متتالية قبل تقديم طلب التجنس فهل هذا الشرط ينطبق على اللاجئ السياسي أيضا أم أنه مستثنى منه بسبب مركزه القانوني؟.

للإجابة على هذا السؤال في رأي الباحثة أن اللاجئ السياسي يكون مستثنى من هذا الشرط لأن حق التجنس بالنسبة له يمنح بعد الاعتراف له بصفة اللاجئ السياسي مباشرا وهو من الحقوق الخاصة التي يتميز به عن غيره من بقية الأجانب.

## ثانياً/ عدم فرض الجزاءات على اللاجئ السياسي

استقرت التشريعات محل المقارنة على ضرورة حصول الأجانب على تأشيرة الدخول أو إذن مسبق قبل دخولهم إليها وتفرض عقوبات على الشخص الذين يدخل بصورة غير شرعية, ألا أن وضع اللاجئ السياسي وما تعرض له من اضطهاد وخطر يهدد حياته جعلها تمنحه استثناء على ذلك حيث أنه لا تفرض عليه أي عقوبة جزائية بسبب دخوله غير القانوني إقليم دولة ما قادماً من دولة كانت حياته فيها مهددة [82].

ولكن رغم هذا الحق للاجئ السياسي إلا أن التشريعات قد تباينت في بعض القيود, وأهم تلك القيود التي يجب على اللاجئ السياسي أن يمتثل إليها في سبيل عدم فرض الجزاءات على دخوله غير المشروع لأراضي الدولة كما يلي :

١- أن يكون سبب دخوله غير المشروع تعرض حياته بشكل حقيقي الى اضطهاد أو خطر يهدده.
٢- أن يقدم اللاجئ السياسي نفسه دون تأخير الى السلطات المختصة في إقليم تلك الدولة التي لجأ إليها وبهذا السياق أشار حكم المجلس الدستوري الفرنسي الى أن تقدم اللاجئ السياسي بعد أسبوع من دخوله الدولة الى السلطات المختصة لا يستوجب العقاب[83] .

وتجدر الإشارة هنا الى أنه لا يحق للسلطات فرض قيود على تحركاته إلا القيود الضرورية لحين إتمام تسوية وضعه فيها أو قبول طلب اللجوء السياسي الذي قدمه في دولة أخرى, أما بصدد التشريعات الخاصة بموضوع اللاجئ السياسي فلم نجد نص في التشريعات المقارنة على هذا الحق أما قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ فهو الآخر لم يورد نص صريح بهذا الحق أنما جاء النص في المادة (٨ ) منه على استثناء اللاجئ السياسي من شروط الدخول المنصوص عليها في قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧[84], وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن ينص بصورة مباشرة على هذا الحق كما هو

الحال عليه في نص المادة ( ١/٣١ ) من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة ١٩٥١ التي نصت على امتناع الدول عن فرض جزاءات على اللاجئ بسبب دخوله غير القانوني[85].

ونقترح على المشرع العراقي إيراد نص يضمن حق عدم فرض الجزاءات على اللاجئ السياسي ويكون بالصيغة الآتية : (( تمتنع السلطات في جمهورية العراق عن فرض جزاءات على اللاجئ السياسي, بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني, وعلى اللاجئ السياسي الذي يدخل أراضيها دون أذن قادما من إقليم دولة كانت فيه حياته مهددة أو تعرض لاضطهاد, شريطة أن يقدم نفسه للسلطات دون أبطاء ويثبت سبب دخوله)).

## ثالثاً/ الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل

أن مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدولة والأجانب المقيمين على أراضيها ففي ما يتعلق بالحقوق التي تمنحها الدولة للأجانب فالدول محل المقارنة تربط معاملة الأجانب بخصوص التمتع بالحقوق بمعاملة مواطنيها من قبل سلطات بلد أولئك الأجانب, ألا أن الأمر مختلف بالنسبة للاجئ السياسي حيث أنه لم يعد يتمتع بحماية دولة الأصل, والسبب الذي دفعه لطلب اللجوء السياسي هو عدم تمتعه بحقوقه الأساسية مما يؤدي الى ضرورة إعفاءه من شرط المعاملة بالمثل بسبب مركزه القانوني[86].

لم يرد نص بالاستثناء من شرط المعاملة بالمثل للاجئ السياسي بالتشريعات الخاصة بالدول محل الدراسة, أما بخصوص المشرع العراقي من خلال الرجوع الى نص المادة ٨ المشار إليها سابقا من قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ قد استثنت اللاجئ السياسي من أحكام قانون أقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ بخصوص شرط المعاملة بالمثل[87] , وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن ينص بصورة مباشرة على هذا الحق كما هو الحال عليه في نص المادة( ٢/٧) من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة ١٩٥١ التي نصت إعفاء اللاجئ بشكل عام من المعاملة بالمثل بشرط أن يقيم على أراضي الدولة لمدة ثلاث سنوات[88] .

# الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع حقوق اللاجئ السياسي توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات سنحاول ذكر أهمها في ما يلي :

## أولاً / النتائج

١- الملاحظ أن كافة ما يتمتع به اللاجئ السياسي من حقوق سواء عامة أو خاصة تنبثق من حقوق الإنسان الطبيعية بالحياة والأمن والحماية, وهي لا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال.

٢- الملاحظ أن قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ لم يصدر به أي تعديل يواكب تطور معالجة الحقوق الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ كونه صادر في ضل دستور ١٩٧٠ الملغي.

٣- أن المشرع العراقي لم ينص على حق الحياة بالنسبة للاجئ السياسي سواء ضمن نص المادة (٢١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أم في أطار قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١

٤- أن المشرع العراقي لم يعالج حق اللاجئ السياسي بالمأوى المؤقت رغم أهمية هذا الحق بالنسبة للاجئ السياسي.

٥- أن قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ لم يتضمن نص بعدم فرض جزاءات على اللاجئ السياسي بسب دخوله أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة.

## ثانياً/ التوصيات

١- نأمل من المشرع العراقي توسيع نطاق الحماية الدستورية لحقوق اللاجئ السياسي بما يتلاءم مع مركزه القانوني.

٢- نوصي المشرع العراقي أن يقوم بتعديل قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ بما يتوافق مع تطور التشريعات المقارنة ومراعاة أحكام دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٣- ندعو المشرع العراقي أيراد نص في قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ بشأن حق الحياة لضرورته كون جميع الحقوق تترتب على أثره ونقترح أن تكون صياغته على النحو الآتي : (( يتمتع اللاجئ السياسي بحماية جمهورية العراق بعد الموافقة على طلبه باللجوء ضد أي خطر أو تهديد يمس حياته أو حريته )).

٤- نأمل من المشرع العراقي إيراد نص في قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ يتضمن حق اللاجئ السياسي بالمأوى المؤقت لكونه يسمح بالتوازن بين سلطة الدولة في رفض منح حق اللجوء وبين حماية اللاجئ السياسي ويكون بالصيغة الآتية : (( يمنح اللاجئ السياسي حق الإقامة المؤقتة في جمهورية العراق لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار يصدر وزير الداخلية ليتمكن من الحصول على موافقة طلبه باللجوء من قبل دولة أخرى ويحق له في هذه المدة العمل وفق ضوابط تحددها اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين)).

٥- نوصي المشرع العراقي إيراد نص يضمن حق اللاجئ السياسي بعدم فرض جزاءات على اللاجئ السياسي بسب دخوله أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة ويكون بالصيغة الآتية : (( تمتنع السلطات في جمهورية العراق عن فرض جزاءات على اللاجئ السياسي, بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني, وعلى اللاجئ السياسي الذي يدخل أراضيها دون أذن قادما من إقليم دولة كانت فيه حياته مهددة أو تعرض لاضطهاد, شريطة أن يقدم نفسه للسلطات دون أبطاء ويثبت سبب دخوله)).

الهوامش

(1) د. بشير سبهان أحمد, الحقوق القانونية للاجئ السياسي والعسكري دراسة مقارنة, دار الحامد للنشر والتوزيع, ص١١٢.
(2)عبد الرحيم حسن عبد الرحيم , مصدر سابق, ص ٤٤.

(2)سمر عبد الله هويدي, حقوق وحماية اللاجئين في القانون الدولي, بحث في مجلة أوروك, العدد الثالث, ج٢, المجلد الرابع عشر, ٢٠٢١.
(4) نصت المادة ١٥: من دستور جمهورية العراق على (( لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ))، أما الدستور القطري لسنة ٢٠٠٥ فلم نجد نص مباشر على حق الحياة وإنما جاء بشكل غير مباشر وفق ما نصت عليه المادة ٣٦ منه على (( الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه ...)) " إضافة الى ذلك نجد أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٤ والذي أنظمت إليه دولة قطر عام ٢٠١٣ ينص في المادة ٥ منه على هذا الحق -1الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص -2 .يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا. كذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ في نص المادة ٧ (( لا يجوز اتهام أي إنسان أو توقيفه أو توقيفه إلا في الأحوال التي يحددها القانون ووفق الأشكال التي يحددها. يجب معاقبة من يطلبون أوامر تعسفية أو يعجلوا بها أو ينفذونها أو يتسببون في تنفيذها ؛ لكن كل مواطن يتم استدعاؤه أو حجزه بموجب القانون يجب أن يطيع على الفور: فهو مذنب بالمقاومة))، وجدير بالذكر أن الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١ لم تنص بشكل صريح على حماية هذا الحق بالنسبة للاجئ السياسي.
(5) المادة (١ -٧١١. L ) من قانون حق اللجوء الفرنسي رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٨, كما منح قانون ساركوزي الصادر سنة ٢٠٠٣ صلاحيات لوزير الداخلية فحص حالة كل طالب لجوء في حالة رفض طلبه إذ ثبت انه تعرض للاضطهاد ومنحه الحماية الاحتياطية لمدة عام قابلة للتجديد ويمكن رفض التجديد في حالة تغير الأسباب التي أدت إلى منحه هذه الحماية, وقد سمي هذا القانون بهذا الاسم نسبة إلى نيكولا ساركوزي الذي كان وزير الداخلية الفرنسية آنذاك.
(6)نص المادة ٩ من قانون اللجوء السياسي القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على : ((يتمتع اللاجئ السياسي بحماية الدولة ...))
(7) بلهوشات رشا ومهيوب بثينة, مصدر سابق, ص٤٢.
(8) إذ نصت ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على (( .1للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله . .2لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه .3 .الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة)).
(9) نصت المادة ( ٣-٣١١. L ) من قانون أقامة ودخول الأجانب وحق اللجوء رقم ٣٤٩ لعام ١٩٩٨ على انه ((يمكن منح حق لم الشمل لابن احد الزوجين البالغ (١٨ ) عاما, المستفيد من حق الحضانة والرعاية, بمقتضى حكم قضائي صادر عن محكمة أجنبية ويجب إثبات ذلك بصورة عن هذا الحكم, وكذلك تصريح الزوج الآخر بالسماح للابن المعني بالسفر للعيش في فرنسا)).
(10) المادة الفرعية ٦ من مرسوم قانون الهجرة الخاضعة للرقابة وحق اللجوء الفعال رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون أقامة ودخول الأجانب وحق اللجوء .
(11) نص المادة ( ٥-٣١١. L ) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٨.
(12) تنص المادة ( ٦-٣١١. L ) على حالات رفض لم الشمل : (( يستثنى من لم الشمل العائلي كل : ١- عضو من عائلة يعتبر قدومه الى فرنسا تهديداً للنظام العام
٢- عضو من العائلة مصاب بمرض مسجل في اللائحة الدولية للأمراض)).
(13) تنص المادة ( ٧ -٣١١. L ) على (( في حالة كون الزوج طالباً لم الشمل, متعدد الزوجات, ومقيم في فرنسا مع زوجته الأولى, فأنه لا يستطيع استقدام الزوجة الثانية, إلا إذا كانت الزوجة المقيمة قد توفيت أو جردت من حقوقها العائلية, ولا يعترف لأبنائه ( من الزوجة الأخرى) بحق لم الشمل.))
(14) المادة ٩ من قانون تنظيم اللجوء السياسي القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .
(15) المادة ( ٣ ) من قرار مجلس الوزراء لسنة ٢٠١٩ نصت على (( يجوز للاجئ السياسي استقدام زوجه وأفراد أسرته من الدرجة الأولى، وفقاً لما يلي :١- تقديم طلب الاستقدام إلى الإدارة المختصة
٢- ألا يجاوز عمر أولاد اللاجئ السياسي الذين يتم استقدامهم ثماني عشرة سنة.
٣- تحيل الإدارة المختصة الطلب إلى الإدارة لاتخاذ ما يلزم بشأنه.
٤- تُخطر الإدارة المختصة اللاجئ السياسي بما تم في الطلب المقدم منه)).
(16) المادة (١١ / ٣ ) نصت على : (( يسمح لمن منح حق اللجوء في العراق بان يستقدم إليه أفراد عائلته المكلف بإعالتهم شرعا, ويمنح القادم منهم حق الإقامة طيلة تمتع عائلته بحق اللجوء)).

(17) ياسر عطيوي عبود الزبيدي, الحق في حرية التنقل دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٧, ص ٢٣.
(18) بشير سبهان أحمد , ا.م.د. رعد مقداد محمود, مصدر سابق, ص ٢٨٢.
(19) إذ نصت المادة (المادة ١٣ /١) على : (( لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .2 . لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده." فضلا عن ذلك نصت الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١ في المادة ٢٦ منها على " تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم الحر ضمن أراضيها, على أن يكون رهنا بأي أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف )).
(20) نصت المادة (٤٤) على : (( أولا:- للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه .ثانيا:- لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة الى الوطن)).
(21) إذ نصت المادة (٣٦ ) من الدستور على : (( الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز ... تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون )).
(22) إذ نصت المادة (٤) على (( تكمن الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يضر بالغير,ولذلك فأن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها حدود ألا تلك التي تكفل للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بذات الحقوق, ولا يجوز تحديد هذه الحقوق ألا بموجب قانون ))
(23) نصت المادة ( L414-3 ) المعدلة وفق أمر الاستحداث رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ٢٠٢٠ (( مع مراعاة أحكام الباب الرابع يتنقل الأجانب المقيمون بانتظام في فرنسا بحرية )).
(24) نصت المادة ( ٤ ) على : (( يكون للاجئ السياسي حرية التنقل والسفر، وفقاً لما يلي
١-يُسمح للاجئ السياسي وأفراد أسرته بالخروج من الدولة والعودة إليها خلال مدة سريان رخص إقامتهم
٢-أن يقوم اللاجئ السياسي بإخطار لجنة شؤون اللاجئين السياسيين قبل سفره خارج البلاد
٣-لا يجوز للاجئ السياسي أو أي من أفراد أسرته البقاء خارج البلاد لأكثر من ستة أشهر متصلة )).

(25)المادة (١٥) نصت على : (( ١- للوزير تعيين محل إقامة اللاجئ وتغييره عند الاقتضاء – 2 .يجوز للاجئ أن يغادر محل إقامته للتنقل داخل الجمهورية العراقية بموافقة مدير مكتب شؤون اللاجئين السياسيين بعد الوقوف على رأي الدوائر المختصة)).
(26) د. حميد حنون, حقوق الإنسان, مكتبة السنهوري, ٢٠١٥, ص ١٣٠.
(27) د. بشير سبهان أحمد, مصدر سابق, ص ١٤٨.
(28) مؤيد جبار محمد الزبيدي, الضمانات الدولية والوطنية لحقوق اللاجئين العراقيين, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة البصرة, ٢٠١٢, ص ٣٧.
(29) المادة (٢٢ ) من دستور العراقي والتي تنص على : (( ...ثالثا -:ا- للعراقي الحق في التملك في إي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما استثني بقانون. ..)), إلا أن كل من الدستور القطري وكذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ لم ينص على حق التملك بشكل مباشر وإنما نظما حق الملكية , حيث نصت المادة (١٧ ) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ على: (( الملكية حق مصون ومقدس ، فلا يجوز حرمان أي شخص منها ، إلا إذا كانت هناك ضرورة عامة ، مقررة قانونًا ، تتطلب ذلك بوضوح ، وبشرط تعويض عادل ومسبق )), أما بخصوص الدستور القطري لعام ٢٠٠٥ وفق ما جاءت به نصوص المواد (٢٦- ٢٧ ) منه والتي تنص على : (( الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وهي جميعها حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية، ينظمها القانون)), أما المادة ٢٧ منه فهي تنص على: (( الملكية الخاصة مصونة، فلا يحرم أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي يبينها القانون وبالكيفية التي ينص عليها، وبشرط تعويضه عنها تعويضاً عادلاً )).
(30) بشير سبهان احمد و أ.م.د. رعد مقداد محمود, حقوق اللاجئ السياسي والعسكري في التشريعات الوطنية دراسة , مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ,ص ٣١٤.
(31) François Barrière et Natalia Rotaru ,Les droits des réfugiés et les défis de leur mise en œuvre, aadh Alliance des Avocats pour les droits de l'Homme, p6.
(32) وجدير بالذكر أنه صدر القرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ من مجلس الوزراء بتحديد ضوابط تملك غير القطرين للعقارات والانتفاع بها وقد المشرع القطري حدد الأماكن التي يجوز فيها تملك غير القطرين فضلا عن آلية التملك إضافة الى تكوين لجنة مختصة بالنظر في طلبات تملك غير القطرين للعقارات .

(33)حيث نصت المادة (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٩ على أنه : ((يسمح للاجيء السياسي العربي المسجل اسمه في قوائم اللاجئين السياسيين في العراق بتملك سيارة واحدة للاستخدام الشخصي عن طريق الشراء من السوق المحلية. )) أما نص (١١/ج ) من قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ تنص على : (( يتمتع من منح حق اللجوء في العراق، بحقوق المواطن العراقي في الأمور التالية.. . ج - تزويده بالأرض الزراعية وفق إحكام قانون الإصلاح الزراعي على أن لا تسجل الأرض باسمه إلا بعد اكتسابه الجنسية العراقية...)).

(34) إذ نصت الفقرة ١ من المادة (١٨ / ١) على : ((...إن يكون عراقيا لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما.)).

(35) قانون تملك الأجنبي للعقار في العراق رقم ٣٨ لسنة ١٩٦١ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٥٣٨ في ٧ / ٦/ ١٩٦١ نص في المادة ( ٤ ) على : (( لا يجوز إن يملك الأجنبي عقارا في العراق بأي سبب كان من أسباب التملك ولا أن يشترك في مزايدة بيعه إلا بعد توفر الشروط التالية واستحصال موافقة وزير الداخلية – 1 .سبق الإقامة في العراق مدة لا تقل عن سبع سنوات – 2 .عدم وجود مانع إداري أو عسكري – 3 .أن لا يكون قريبا من الحدود العراقية بما يقل عن ثلاثين كيلومترا – 4 .أن لا يكون العقار أرضا زراعية أو أرضا أميرية مهما كان نوعها ويشمل ذلك تفوض الأرض وفراغها بطريق الانتقال أو بأي سبب أخر)) , بالإضافة إلى شرط المعاملة بالمثل وفق قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٩٩٥ في ١٠ / ٥/ ١٩٧١.في نص الفقرة (١) من المادة (١٥٤ /٢ )

(36) محمد رياض دغمان, الوجيز في حقوق الإنسان والحريات العامة, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان,٢٠١٦, ص ٨٧.

(37) نصت المادة (٢٢/ ثانيا ) على ((: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ))

(38) فقد نصت عليه الفقرة الخامسة من ديباجة الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ الملغي ((على كل فرد واجب العمل وله الحق في الحصول على عمل. لا يجوز أن يتضرر أحد في عمله أو وظيفته بسبب أصوله أو آرائه أو معتقداته)) كذلك نجد نص الدستور القطري لسنة ٢٠٠٥على العمل باعتباره أحد مقومات كيان الدولة ذلك على وفق ما جاءت به المادة( ٢٦) والتي تنص على (( الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وهي جميعها حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية، ينظمها القانون)) فضلا عن نصوص الدساتير أعلاه نجد أن اتفاقية ١٩٥١ نصت على هذا الحق المواد (١٧ _١٨-١٩).

(39) Alice Edward: The Right to work for refugees and Sunseeker a comparative view,United Nations high commissioner for Refugees discussion paper no,20 ,.p33٠٠

(40)نص المادة(٩ / ٢) من قانون تنظيم اللجوء السياسي القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على : (( توفير فرصة عمل , باستثناء الوظائف المتعلقة بأمن البلاد )).

(41)المادة (٦) نصت على : (( يكون للاجئ السياسي الحق في توفير فرصة عمل له، وفقاً لما يلي -1 :يُسمح للاجئ السياسي بالعمل في الدولة باستثناء الوظائف التي تتعلق بأمن البلاد

٢- يُقدم اللاجئ السياسي طلب توفير فرصة عمل له إلى الإدارة المختصة مبيناً فيه مؤهله العلمي الحاصل عليه وخبراته العملية، ومرفقاً به المستندات المؤيدة لذلك

٣- -تحيل الإدارة المختصة الطلب إلى وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية لتوفير فرصة عمل مناسبة للاجئ السياسي بما يتفق مع مؤهلاته وخبراته العملية

٤- تُخطر الإدارة المختصة اللاجئ السياسي بما تم في الطلب المقدم منه .وفي حال حصول اللاجئ السياسي على فرصة عمل يتم وقف الإعانة المالية الشهرية المقررة وفقاً لأحكام هذا القرار..))

(42) نصت الفقرة (ب) من المادة (١١/ ١) على ((المادة ١١ – 1 يتمتع من منح حق اللجوء في العراق، بحقوق المواطن العراقي في الأمور التالية .ب – ممارسة المهن والإعمال)).

(43) وبالأخص الوظائف السيادية كأعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية نصوص المواد (٤٩ _٦٨) من الدستور كذلك منصب النقيب في النقابات التي شرعت بقانون والتي اشترطت إن يكون عراقيا بالولادة, كنقيب الصيادلة وفق المادة ١٠ من قانون نقابة الصيادلة رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ وكذلك نقيب الفنانين في المادة ١١ من قانون نقابة الفنانين١٢٩ لسنة ١٩٦٩ فضلا عن نقيب الأطباء البيطريين في المادة ( ١٢/ ثانيا ) وفق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ و نقيب الصحفيين وفق المادة(١/١٥ )بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ كذلك المنتسب لقوى الأمن الداخلي المادة ٢٠ / أولا من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

(44) أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الى حق الفرد بالضمان الاجتماعي وذلك بموجب نص المادة ٢٨ منه والتي تنص على : (( لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عّليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً )).

(45) ويقصد بتشريعات العمل تّلك التشريعات التي تحدد ،أجور العمال بما فيها التعويضات العائّلية، إذا كاّنت تشكل جزء الأجر وساعات العمل إضافة إلى والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية والإجازات مدفوعة الأجر وكذا القيود عّلى

العمل في المنازل والحد الأدنى لسن العمل، بالإضافة الى التدريب والتأهيل المهني، وعمل النساء" ,يقصد بتشريعات الضمان الاجتماعي الأحكام القانّونية الخاصة بإصابات العمل والإمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة ", وقد سارت الدول محل الدراسة على تشريع قانون خاص بالضمان الاجتماعي يعالج الضمانات الأساسية للعمال وحقوقهم وآلية عملهم كما هو الحال في قانون العمل الاجتماعي والأسرة الفرنسي لسنة ٢٠٠٠ المعدل, كذلك قانون الضمان الاجتماعي في قطر رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل فضلا عن قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(46) د. فورار جمال ألعيدي, مصدر سابق, ص ١٩٤.

(47) نصت المادة (٣٠) على : (( أولا:- تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم .ثانيا:- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم و البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون)).

(48) نصت المادة ( ٢٨ ) على : (( تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية والتعاون المتوازن بين النشاط العام والخاص، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم، وفقاً لأحكام القانون)) .

(49) أكتفت المادة (٣٤) من دستور جمهورية فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدل بالنص على منح مشرع سلطة وضع المبادئ الأساسية للضمان الاجتماعي وعلى أثرها صدر قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٥٨ المعدل.

(50) والنص الوحيد في هذا المجال هو نص الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة ١٩٥١ التي عالجت حق اللاجئ بشكل عام بالضمان الاجتماعي وفق ما نصت عليه المادة ( ٢٤ ) منها .

(51) د.بشير سبهان أحمد, مصدر سابق, ص ٣٠٦.

(52) نصت المادة ( R552-4 ) المعدلة مرسوم رقم ١٧٣٤ لسنة ٢٠٢٠ على : (( الأشخاص الذين يتم إيواؤهم في مكان إقامة لطالبي اللجوء المذكورين في المادة ( L 552-1 ) والذين يكون مستوى مواردهم الشهرية مساويًا أو أكبر من مبلغ دخل التضامن النشط المحدد في المادة ( L.262-2 ) من الإجراءات الاجتماعية والعائلات قانون يدفع مساهمة مالية في تكاليف الإقامة والإقامة ، بموجب شروط يحددها قرار من وزراء الشؤون الاجتماعية واللجوء والميزانية. يأخذ مبلغ المساهمة المالية بعين الاعتبار على وجه الخصوص١- موارد الشخص أو الأسرة المستلمة.

٢- المصاريف المتبقية التي يتحملها خلال فترة الاستلام .يدفع الشخص المستلم مساهمته المالية مباشرة إلى مدير مكان)).

(53) المادة (٩ / ٢ ) من قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(54) المادة( ٥ ) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ نصت على : (( يكون للاجئ السياسي الحق في الحصول على إعانة مالية شهرية لحين توافر فرصة عمل له، وفقاً لما يلي:

١-يكون الحد الأدنى للإعانة المالية الشهرية للاجئ السياسي مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، ومبلغ (٨٠٠) ثمانمائة ريال لزوجه ولكل ولد من أولاده ممن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة

٢-يقدم اللاجئ السياسي طلباً إلى الإدارة المختصة موضحاً به عدد أفراد أسرته وأعمارهم.

٣-تحيل الإدارة المختصة الطلب إلى وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية لإجراء ما يلزم بشأنه

٤- تُخطر الإدارة المختصة اللاجئ السياسي بما تم في الطلب المقدم منه)).

(55) نصت المادة ١٣ على : (( ١- يتقاضى اللاجئ مخصصات شهرية عند عدم إمكانه تدبير أمور معيشته أو استخدامه في إحدى الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية، وللوزير بناء على توصية اللجنة تحديد المخصصات الشهرية التي تدفع الى اللاجئ .

٢- تحدد صلاحية الوزير بدفع المخصصات الشهرية للاجئ بمدى أقصاها سنة واحدة، وتقطع عنه قبل هذه المدة في حالة تمكنه من تدبير أمور معيشته أو استخدامه ولا يجوز دفع المخصصات للاجئ بعد مضي المدة المذكورة إلا في حالات اضطرارية يقررها رئيس الجمهورية .

٣- للوزير أو من يخوله منح طالب اللجوء مخصصات شهرية مقطوعة حسبما ينسبه ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لحين البت في أمر لجوئه

٤- كل عائلة تشملها مخصصات واحدة، ولا يجوز تخصيص هذه المخصصات لكل فرد منها على حدة" فضلا على هذا النص صدر قرار من مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٩ الذي أكد فيه المشرع على حق اللاجئ السياسي بمنحه المخصصات المالية ألا أنه هو الآخر لم يحدد مقدارها ولا آلية الحصول عليها)).

(56) Tom Clark, The rights and Expulsion: Giving content to the concept of asylum, International Journal of refugee law,Vol.4,No2,1992,p189

(57)سامر مؤيد , بان صاحب,الحقوق الدستورية للاجئ السياسي ( دراسة في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥), مجلة رسالة الحقوق, السنة الثانية عشر, العدد الأول, ٢٠٢٠, ص ٤٩.

(58)د. زياد عبد الوهاب ألنعيمي, مصدر سابق, ص ١٧٢.

(59)فيصل شنطاوي وآخرون, مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي, مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون, الأردن, مجلد ٤٦, العدد١, ٢٠١٩, ص ٨.

(60)فؤاد شباط, المركز القانوني للأجانب في سوريا, مطبعة جامعة دمشق, سوريا, ١٩٦٥, ص ٦٥.

(61) حنطاوي بو جمعة, الحماية الدولية للاجئين ( دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي), أطروحة دكتوراه, كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية, قسم العلوم الإسلامية, الجزائر, ٢٠١٩, ص ٢٥٣.

(62) نصت المادة (١- ٦٣١ L) وفق أمر الاستحداث رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٠٢٠ على : ((يجوز للسلطة الإدارية أن تقرر طرد الأجنبي عندما يشكل وجوده في فرنسا تهديداً للنظام العام, وفقاً لشروط خاصة بالأجانب)) .

(63) المادة ١٥ نصت على : (( يحظر بأية صورة من الصور إعادة اللاجئ السياسي أو تسليمه إلى دولته، أو إلى أي دولة أخرى يخشى من تعرضه فيها للخطر أو للاضطهاد)).

(64) نصت المادة (١٣) من قانون تنظيم اللجوء السياسي رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أنه : (( يجوز للوزير، بعد استطلاع رأي اللجنة، أن يصدر قرارًا بإبعاد اللاجئ السياسي من البلاد في أي من الحالات الآتية

١-إذا ثبت ارتكابه إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون، سواًء قبل تقديمه طلب اللجوء السياسي أو بعد اكتسابه صفة لاجئ سياسي

٢- إذا مارس نشاطًا سياسيًا أثناء إقامته في الدولة

-3 .إذا كان وجوده يشكل خطرًا على أمن الدولة أو النظام العام.))

(65) نصت الفقرة ثانيا من المادة ٢١ منه على : (( ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة أجنبية، أو إعادته قسرا الى البلد الذي فر منه)).

(66) نصت المادة ١٦ من قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ على: (( ١- إذا اخل لاجئ بأمن الدولة أو مصالحها السياسية فللوزير إلغاء قرار لجوئه والأمر بإبعاده علاوة على تقديمه الى المحاكم إذا كان عمله يعاقب عليه قانونا، مع مراعاة حكم الفقرة ( ٢ ) من المادة الرابعة من هذا القانون

٢- للوزير إصدار آمر باعتقال اللاجئ في حالة إخلاله بالأمن أو النظام لمدة لا تتجاوز شهرين ريثما يصدر قرار إبعاده)).

(67) أبو الخير أحمد عطية, مصدر سابق, ص ١٠٦.

(68) وجدير بالذكر أن سعي الشخص لقبوله كلاجئ سياسي في دولة أخرى قد يكون عن طريق الاتصال بها بنفسه مباشرةً أو بواسطة إحدى المنظمات المختصة بهذا الجانب مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة أنظر

14. p, Cit. op,Sophie ALBERT

(69) سعاد بحيوش, مصدر سابق, ص ١٠٥.

(70) أيمن أديب سلامة الهلسة, مصدر سابق, ص٣٢٠.

(71) المادة( L581-3 )التي عدلت وفق أمر الاستحداث رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ٢٠٢٠ نصت على : (( يتمتع المواطن الأجنبي الذي ينتمي إلى فئة معينة من الأشخاص المشار إليهم في قرار المجلس المشار إليه في المادة L.581-2بالحماية المؤقتة من التاريخ المذكور في هذا القرار. يتم تزويده بوثيقة إقامة مؤقتة مصحوبة ، عند الاقتضاء ، بتصريح عمل مؤقت. يتم تجديد وثيقة الإقامة المؤقتة هذه طالما لم يتم إنهاء الحماية المؤقتة .تُمنح ميزة الحماية المؤقتة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في غضون ثلاث سنوات كحد أقصى. يجوز إنهاء هذه الحماية في أي وقت بقرار من المجلس .قد يتم رفض وثيقة الإقامة المؤقتة عندما يكون الأجنبي مصرحًا له بالفعل بالإقامة تحت غطاء وثيقة إقامة تحت الحماية المؤقتة في دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي ولا يمكنه المطالبة بفائدة أحكام))

(72) المادة (٦) نصت على : (( يجوز للوزير، بناًء على توصية اللجنة، منح طالب اللجوء السياسي تصريحًا بالإقامة المؤقتة لمدة ثالثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة لحين البت في طلبه .ويصدر بشروط وضوابط الإقامة المقررة في الفقرة السابقة قرار من الوزير" فضلا عن المادة (١٤) التي تنص على " ... و يجوز تأجيل تنفيذ قرار إبعاد اللاجئ السياسي لفترة زمنية مناسبة يحددها الوزير، إذا طلب اللاجئ السياسي ذلك ليتمكن من ألتماس السماح له بدخول الدولة التي يختارها ))

(73) وقد صدر هذا القرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩ لكي ينظم آلية منح الإقامة المؤقتة ولم يشترط تطبيق هذا القرار إن يكون اللاجئ السياسي متواجدا في إقليم دولة قطر وإنما نص على منحه تصريح الإقامة المؤقتة سواء كان داخل الدولة أم خارجها وفق نص المادة ٢, وكذلك اشترط على أجراء الفحص الطبي والبصمة قبل منحه التصريح وفق نص المادة ٥ فضلا على التزام اللاجئ السياسي بعدم مغادرة البلاد إلا بموافقة السلطات المختصة ووفق المدة المحددة له كما أشارت إليه المادة ٧ و ٩ منه .

(74) تنص المادة ٢٨ على : (( عند تعذر إبعاد الأجنبي أو إخراجه أو كان عديم الجنسية فللوزير أو من يخوله تحديد محل إقامته لمدة يحددها في القرار الى حين إبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق)), قانون أقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٦٦ في٢٠١٧

(75)أنظر الفصل الأول, ص ١٧.

(76) عبد المنعم زمزم, الجنسية ومركز الأجانب, ط٦, القاهرة, دار النهضة العربية, ٢٠٠٦, ص ١١٣.

(77) عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعوي, حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون, رسالة ماجستير, الرياض, ٢٠٠٧.

(78) تم تعديل المادة (٢١ / ١٩ ) بالقانون عدد ٩١١ لسنة ٢٠٠٦ ونصت على : (( يمكن التجنس بدون شروط تدريب... الرعايا الأجانب الذين حصلوا على وضع اللاجئ بموجب القانون رقم ٥٢-٨٩٣ المؤرخ ٢٥ يوليو ١٩٥٢ بشأن إنشاء المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية )).

(79) نصت المادة ( ١٢/ ٤) على : (( يُلغى قرار منح صفة اللاجئ السياسي وتسحب رخصة إقامته، في أي من الحالات الآتية: ... ٤ - إذا مُنح الجنسية القطرية ...))

(80) نصت المادة( ١١/ ج-) على : (( تزويده بالأرض الزراعية وفق إحكام قانون الإصلاح الزراعي على أن لا تسجل الأرض باسمه إلا بعد اكتسابه الجنسية العراقية)) .

(81) إذ نصت المادة (٦) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: ((أولا : للوزير إن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية : ا- إن يكون بالغا سن الرشد . ب-دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه و الحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية . ج-أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب . د-إن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف . هـ-إن يكون له وسيلة جلية للتعيش . و-إن يكون سالما من الإمراض الانتقالية

. ثانيا : لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانا لحق عودتهم الى وطنهم

. ثالثا : لا تمنح الجنسية العراقية لإغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق

. رابعا : يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق إغراضه))

(82) سامية صالح, حق اللجوء السياسي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون , رسالة ماجستير, جامعة الملك عبد العزيز,كلية الاقتصاد والإدارة, ٢٠١١,ص ٢١ .

(83) ( قضى المجلس الدستوري الفرنسي بقراره رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بعدم السماح بفرض عقوبات على اللاجئين بسبب دخولهم غير المشروع لإقليم الدولة عندما يقوموا بتقديم أنفسهم بأسرع وقت ممكن الى السلطات المختصة لان ذلك يتعارض مع أحكام الدستور , أنظر : وائل أنور بندق, الأقليات وحقوق الإنسان, دار المطبوعات الجامعية, ط ٢ , ٢٠٠٩, ص ٢٤٣.

(84) وجدير بالذكر إن قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ قد نص على في المادة (٣) منه على الشروط الواجب توفرها في ألجنبي قبل دخوله جمهورية العراق إذ نصت على : (( يشترط لدخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق و الخروج منها ما يأتي -: أولا : أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن ٦ ستة أشهر و صالحتين لدخول جمهورية العراق أو الخروج منها.

ثانيا : إن يكون حائزا على سمه دخول نافذة المفعول عند دخوله مؤشرة في جواز سفره أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق و بختم الخروج عند مغادرته لها

ثالثا : ثبوت خلوه من الإمراض السارية و المعدية و العوز المناعي المكتسب على وفق القانون .

رابعا : إن يسلك في دخوله وخروجه من و الى أراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية و بعد التأشير على جواز أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها)).

فضلا عن ذلك أن المادة ٣٩ من القانون أعلاه فرضت عقوبة الحبس والغرامة على الأجنبي الذي يدخل بصورة غير مشروعة ومخالفة لشروط دخوله, وهذا الجزاء لا يفرض على اللاجئ السياسي بسبب مركزه القانوني .

(85) نصت المادة (٣١ / ١) من الاتفاقية على : (( تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، علي اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو

حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة ١، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلي السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا علي وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني)).

(86) أحمد الرشيدي وآخرون, الحماية الدولية للاجئين, مصر, الطبعة الأولى, ١٩٩٧, ص ٧٥.

(87) أن نص المادة( ٧ / ثانيا ) من قانون إقامة الأجانب قد اشترطت المعاملة بالمثل في تمديد سمة دخول الأجانب وهذا الأمر لا ينطبق على اللاجئ السياسي .

(88) . نصت المادة (٧/ ٢) على : (( يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات علي إقامتهم، بالإعفاء، علي أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل)).

## قائمة المصادر

### أولاً/ الكتب :

١- أبو الخير أحمد عطية, , الحماية القانونية للاجئ في ضل القانون الدولي, دار النهضة العربية, ١٩٩٧.

٢- أحمد الرشيدي وآخرون, الحماية الدولية للاجئين, مصر, الطبعة الأولى, ١٩٩٧.

٣- د. حميد حنون, حقوق الإنسان, مكتبة السنهوري, ٢٠١٥.

٤- د. بشير سبهان أحمد, الحقوق القانونية للاجئ السياسي والعسكري دراسة مقارنة, دار الحامد للنشر والتوزيع.

٥- د. جمال فوار ألعيدي, اللجوء السياسي في القانون الدولي, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٧.

٦- سعاد بحيوش, حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم الإدارية, جامعة الجزائر, ٢٠٠٢.

٧- فؤاد شباط, المركز القانوني للأجانب في سوريا, مطبعة جامعة دمشق, سوريا, ١٩٦٥.

٨- عبد المنعم زمزم, الجنسية ومركز الأجانب, ط٦, القاهرة, دار النهضة العربية, ٢٠٠٦.

٩- وائل أنور بندق, الأقليات وحقوق الإنسان, دار المطبوعات الجامعية, ط ٢ , ٢٠٠٩.

### ثانياً / الرسائل والأطاريح الجامعية

١. أيمن سلامة أديب الهلسا, مسؤولية الدولة تجاه طلب اللجوء, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة القاهرة, ٢٠٠٤.

٢. حنطاوي بو جمعة, الحماية الدولية للاجئين ( دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي), أطروحة دكتوراه, كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية, قسم العلوم الإسلامية, الجزائر, ٢٠١٩.

٣. بلهوشات رشا ومهيوب بثينة, الحماية القانونية للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين السياسيين, رسالة ماجستير, القانون الإداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تبسه, الجزائر, ٢٠٢٢.

٤. سامية صالح, حق اللجوء السياسي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون , رسالة ماجستير, جامعة الملك عبد العزيز,كلية الاقتصاد والإدارة, ٢٠١١.
٥. عبد الرحيم حسن عبد الرحيم, حق اللجوء السياسي في ضل القانون الدولي العام, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط ,٢٠٢٢ .
٦. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعوي, حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون, رسالة ماجستير, الرياض, ٢٠٠٧.
٧. مؤيد جبار محمد الزبيدي, الضمانات الدولية والوطنية لحقوق اللاجئين العراقيين, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة البصرة, ٢٠١٢.
٨. ياسر عطيوي عبود الزبيدي, الحق في حرية التنقل دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٧.

## ثالثاً / البحوث :

١- بشير سبهان احمد و أ.م.د. رعد مقداد محمود, حقوق اللاجئ السياسي والعسكري في التشريعات الوطنية دراسة , مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية .
٢- د. زياد عبد الوهاب ألنعيمي, المركز القانوني للاجئين وحمايتهم في نطاق القواعد الدولية الاتفاقية, بحث منشور في مجلة الرافدين, المجلد٨, العدد ٦٤, ٢٠٢٠.
٣- فيصل شنطاوي وآخرون, مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي, مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون, الأردن, مجلد ٤٦, العدد١.
٤- سامر مؤيد , بان صاحب, الحقوق الدستورية للاجئ السياسي ( دراسة في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥), مجلة رسالة الحقوق, السنة الثانية عشر, العدد الأول, ٢٠٢٠.

## رابعاً / المصادر الأجنبية :

a. François Barrière et Natalia Rotaru ,Les droits des réfugiés et les défis de leur mise en œuvre, aadh Alliance des Avocats pour les droits de l'Homme,.

b. Alice Edward: The Right to work for refugees and Sunseeker a comparative view,United Nations high commissioner for Refugees discussion paper no,.

c. Tom Clark, The rights and Expulsion: Giving content to the concept of asylum, International Journal of refugee law,Vol.4,No2,1992,

## خامساً / التشريعات :

**١- الدساتير**

أ- أعلان حقوق الأنسان والمواطن في فرنسا سنة ١٧٨٩.

ب- دستور جمهورية فرنسا لعام ١٩٥٨.

ت- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

ث- دستور دولة قطر لسنة ٢٠٠٥.

**٢- القوانين**

أ- . قانون تملك الأجنبي للعقار في العراق رقم ٣٨ لسنة ١٩٦١

ب- قانون نقابة الصيادلة رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦

ت- قانون نقابة الفنانين١٢٩ لسنة ١٩٦٩

ث- قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩

ج- قانون الإصلاح الزراعي العراقي رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧٠

ح- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل.

خ- قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١

د- قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم ٥١ لسنة ١٩٧١

ذ- وفق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

ر- قانون الضمان الاجتماعي في قطر رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل

ز- قانون إقامة ودخول الأجانب وحق اللجوء الفرنسي رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٨.

س- قانون العمل الاجتماعي والأسرة الفرنسي لسنة ٢٠٠٠ المعدل,

ش- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

ص- القانون الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

ض- قانون أقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٦٦ في ٢٠١٧

ط- مرسوم قانون الهجرة الخاضعة للرقابة وحق اللجوء الفعال رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون أقامة ودخول الأجانب وحق اللجوء .

ظ- قانون تنظيم اللجوء السياسي القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

ع- قانون تملك الأجانب للعقارات في قطر رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

٣- القرارات التنظيمية :

١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تملك اللاجئ السياسي سيارة .

٢- قرار من مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٩ الذي أكد فيه المشرع على حق اللاجئ السياسي بمنحه المخصصات المالية

٣- قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ الخاص بتحديد شروط وضوابط المزايا والحقوق التي يتمتع بها اللاجئ السياسي

٤- قرار وزير الداخلية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩ حدد بموجبه شروط وضوابط الإقامة للاجئ السياسي

## سادساً / المعاهدات والمواثيق الدولية :

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨

ب- الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة ١٩٥١

ت- الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٤

## Abstract

After granting a person the status of a political refugee and recognition of his legal personality by the state of refuge, a number of rights are arranged for him, some of which are general rights that he shares with all individuals, and which are stipulated in most constitutional legislation, including special rights, as the legislation varied in stipulating them, as they are related to the status of a refugee Despite the development in the rights granted to the political refugee, the Political Refugee Law No. 51 of 1971 did not indicate its position on it in solidarity with the provisions of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, which we will try to explain in this research.

# political refugee rights

**Prof. Dr. Hussein Jabbar Abdel Naeli**

**College of Law/University of Babylon**

**Maryam Ghaleb Sahab**

**College of Law/University of Babylon**